


المجلس الوطني



دور الإنعقاد الخامس

تشريع

إجازة المرسوم المؤقت "قانون قوات الدفاع الشعبي لسنة ٢٠١٣ (تعديل) لسنة ٢٠١٧"

المجلس الوطني :

عملاً بأحكام المادة ١٠٩ (١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ (تعديل) لسنة ٢٠١٦ ، وبعد التداول :

قرر الآتي :

إجازة المرسوم المؤقت "قانون قوات الدفاع الشعبي لسنة ٢٠١٣ (تعديل) لسنة ٢٠١٧ " بالتعديلات الآتية :-

أولاً : في المادة ٧ :

يلغى البند (٣) .

ثانياً : في المادة ١١ :

أ. تُحذف الفقرة (د) .

ب. في عجز الفقرة (د) تضاف عبارة "بعد التشاور مع الوزير" لتقرأ:-

"(د) تعيين العاملين بالمنسقية العامة وإعفاؤهم وتحديد مهامهم ووظائفهم

وحقوقهم المالية وفقاً للوائح بعد التشاور مع الوزير" .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز المرسوم المؤقت "قانون قوات الدفاع الشعبي لسنة ٢٠١٣ (تعديل) لسنة ٢٠١٧ " بالتعديلات الواردة عليه في جلسته رقم (١٤) من دوره الإنعقاد الخامس بتاريخ ٤ اشعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠١٧ ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (١٥) بتاريخ ٦ رمضان ١٤٣٨ هـ الموافق ١١ يونيو ٢٠١٧ ، أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

ابراهيم أحمد عمر

رئيس المجلس الوطني

رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق
السيد عمر حسن

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

التاريخ ٢٠١٧

الموافق ٢٠١٧

قانون قوات الدفاع الشعبي "تعديل" لسنة ٢٠١٧

عمل بأحكام المادة ١٠٩ / ١ من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م، أصدر المرسوم الآتي:

اسم المرسوم وبدء العمل به

١ - يسمى هذا المرسوم "مرسوم مؤقت بتعديل قانون قوات الدفاع الشعبي لسنة ٢٠١٧" وي العمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢ - يعدل قانون قوات الدفاع الشعبي لسنة ٢٠١٣ على الوجه الآتى:-

(أ) في المادة ٧ يضاف في عجز البند ١ الآتى: ويعمل تحت امرة رئيس الأركان المشتركة.

(ب) في المادة ٧ يضاف البند ٣ ليقرأ كما يلى: يعين رئيس الأركان المشتركة أو من يفوضه بناءً على توصية المنسق العام العاملين بالمنسقية العامة ويفيهم ويحدد مهامهم ووظائفهم وحقوقهم المالية وفقاً للوائح . يعاد ترقيم البنود وفقاً لذلك.

(ج) تُشطب المادة ١٠ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:-

(١) يعين الوزير منسقاً عاماً لقوات الدفاع الشعبي من ذوى الكفاءة والقدرة لتولى المهام الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القانون.

(٢) يتبع المنسق العام ويعمل تحت امرة رئيس الأركان المشتركة.

(د)

في المادة ١١ تُشطب الفقرة "د".

(ه)

في المادة ١١ الفقرة "ه" بعد كلمة الوزير تضاف عبارة "أو من يفوضه".

(و)

في المادة ١٩ تضاف الفقرة الجديدة بالحرف "ج" كالتالى:-

ج. برتبة النقيب إذا أستشهد أثناء سنوات دراسته الجامعية قبل تخرجه تسوى إستحقاقاته وفقاً لهذه الرتبة.

يعاد ترتيب الحروف وفقاً لذلك.

(ز)

في المادة ١٩ تضاف الفقرة "د" في عجز الفقرة "ه".

صدر تحت توقيعى في اليوم والعشرين من شهر جمادى الآخر سنة ١٤٣٨هـ

الموافقاليـوم التاسع عشر من شهر مارس سنة ٢٠١٧

الشير

عمر حسن احمد البشير

رئيس الجمهـورية